ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-1333)

الصادر في الدعوى رقم (I-13957-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - بند الإضافات الأخرى- بند غرامات التأخير- بند إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير -رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإضافات الأخرى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م- أجابت الهيئة بأن فيما يتعلق بالإيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه: أنها قامت بإضافة المبيعات الغير مصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة بمبلغ ٦,٥٩٥,١٠٧ ريال إلى الوعاء الضريبي، حيث ذكرت أن ذلك البند عبارة عن إيراد عقود خدمات تم إلغاءها بسبب التغير في نطاق العقود وأنه تم إصدار إشعارات دائنة عن إلغاء العقود، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها. وفيما يتعلق بمصاريف غير معتمدة: أجابت بأنه نظراً لتعذر قيام المدعية عن تقديم إقرار ضريبي مصادق عليه من قبل محاسب قانوني، رفضت قبول مصاريف بمبلغ (١٤،٦٠٢،٥٤٠.٨١) ريال وذلك واستندت للفقرة (٦) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: فرضت غرامة التأخير استناداً إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في ثلاثة بنود:

البند الأول: وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أنه فيما يتعلق بالمبيعات المصرح عنها في اقرارات ضريبة القيمة المضافة لشهري مارس واغسطس ٢٠١٨م تبين للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت مطابقة بين الوارد في اقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين الظاهر في القوائم المالية والوعاء الضريبي حيث أرفقت الفاتورة الأصلية والاشعار الدائن الصادر إلى العملاء وقيد اليومية والتغيير في أوامر العمل، كما تبين لها من واقع القيود عدم وجود تسلسل في الاحداث الزمنية لتسجيل الايراد حيث ذكرت المدعية أنها قامت بتسجيل الايرادات في اقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر اغسطس بمبلغ (٤،٦١١،٨٢٣) ريال واتضح لها أنه لا يوجد ايرادات للربع الثالث كون المدعية قامت بإصدار اشعارات دائنة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١م بمبلغ (٤،٩٧٥،٠٠٠) ريال، بالإضافة الى أن الخطابات الصادرة من العميل لتغيير نطاق العمل بمبلغ (٤،٩٧٥،٠٠٠) ريال أي بمبلغ (٣،٤٧٥،٠٠٠) و (١،٥٠٠،٠٠٠) على التوالي وليس كما ذكرت المدعية بأنها

تبلغ (٦،٤١٤،٧٩٥) ريال. ونتج عن فرق الحركة الدائنة والمدينة وجود رصيد دائن بمبلغ (١،٤٣٩،٩١٩) ريال، ولم توضح المدعية تفاصيل هذه الفروقات مما يتعين معه للدائرة رفضها ، وفيما يتعلق بالمصاريف المعكوس قيدها والمصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر اكتوبر ٢٠١٨م، فقد قدمت المدعية قيود التسوية الخاصة بعكس حركة القيد لشهر اكتوبر، وبالتالي لا يوجد مبيعات تضاف للوعاء الضريبي حيث أن الفرق يمثل صفر، وبالنسبة لمبيعات الخردة فقد صرحت المدعية عنها في الاقرار الضريبي ضمن أرباح رأسمالية في السطر (١٠٢٠٥) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بالمصاريف المعكوس قيدها والمصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م، البند الثاني: وإشارة لما ورد في البند الأول من هذا القرار المتعلق بإيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه ضمن الوعاء الضريبي، البند الثالث: وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية- مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه و قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإضافات الأخرى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (أ، ب) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ
- الفقرة رقم (٣، ٦) من المادة (٥٧) والفقرة (١، ٣) من المادة (٦٨) والفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/09/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، من كلٍّ من جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2020/٠٤/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... إقامة رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ...سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

والمتمثل في ثلاثة بنود: البند الأول: إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه: تدعي بأن جميع المشاريع التي تعمل اكتملت ولا توجد مشاريع جديدة أو مشاريع قائمة قد حققت إيرادات لعام ٢٠١٨م، وأن الإيراد المصرح عنه في إقرارات ضريبة القيمة المضافة لأشهر معينة من سنة ٢٠١٨م بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة تم التصريح عنه كإيراد حيث تم عكس قيده بعد ذلك بسبب الإشعارات الدائنة الصادرة عن العميل حيث تم إلغاء الخدمات من قبل العميل بسبب التغيير في نطاق العقود، وأنها قدمت إقرارات ضريبة القيمة المضافة وتم بعد ذلك خصم الإيراد المصرح عنه في بعض الأشهر من حساب إيراد، وبناء على القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م لم يتم التصريح عن أي إيراد عقود، وتتمثل وجهة نظر المدعية بأن هذه الفروقات نتجت عن -مبيعات مصرح عنها في اقرارات ضريبة القيمة المضافة لشهر مارس ٢٠١٨م ١،٨٠٢،٩٧١- مبيعات مصرح عنها في اقرارات ضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس ٢٠١٨م٤،٦١١،٨٢٤. - ٣- مصاريف معكوس قيدها مصرح عنها في اقرار ضريبة القيمة لشهر اكتوبر ٢٠١٨م.١٧٣،٩٦٠- ٤- مبيعات خردة مصرح عنها ضمن اقرارات ضريبة القيمة المضافة لشهر فبراير ٢٠١٨م. ٦،٣٥٠ مجموع الايرادات طبقا لإقرار ضريبة القيمة المضافة (فبراير- مارس-اغسطس- أكتوبر (٦،٥٩٥،١٠٥). البند الثاني: الإضافات الأخرى: تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بمصاريف أخرى باعتبار أن اقرار المدعية لم تتم المصادقة عليه من قبل محاسب قانوني، حيث تدعي بأنها لم تقم بتسجيل أي ايراد تعاقدي خاضع للضريبة في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، بالتالي لا يخضع الاقرار الضريبي للمصادقة من قبل محاسب مرخص. البند الثالث: غرامة تأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، حيث تدعي أنها قدمت الإقرارات في المواعيد النظامية وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمده في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بالإيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه: أنها قامت بإضافة المبيعات الغير مصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة بمبلغ ٦,٥٩٥,١٠٧ ريال إلى الوعاء الضريبي، حيث ذكرت أن ذلك البند عبارة عن إيراد عقود خدمات تم إلغاءها بسبب التغير في نطاق العقود وأنه تم إصدار إشعارات دائنة عن إلغاء العقود، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها. وفيما يتعلق بمصاريف غير معتمدة: أجابت بأنه نظراً لتعذر قيام المدعية عن تقديم إقرار ضريبي مصادق عليه من قبل محاسب قانوني، رفضت قبول مصاريف بمبلغ (١٤،٦٠٢،٥٤٠.٨١) ريال وذلك واستندت للفقرة (٦) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: فرضت غرامة التأخير استناداً إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ...هوية إقامة رقم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ . وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى

عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تزويد الدائرة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل النزاع خلال فترة لا تتجاوز يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦م، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٩م.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية إقامة رقم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في ثلاثة بنود:

البند الأول: إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه.

يكمن اعتراض المدعية في إضافة مبيعات غير مصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الوعاء الضريبي، في حين أن المدعى عليها دفعت بأنها قامت بإضافة المبيعات غير المصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦,٥٩٥,١٠٧) ريال إلى الوعاء الضريبي، كما دفعت بأن المدعية لم تقدم ما يثبت إلغاءه للعقود، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف

من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أنه فيما يتعلق بالمبيعات المصرح عنها في اقرارات ضريبة القيمة المضافة لشهري مارس واغسطس ٢٠١٨م تبين للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت مطابقة بين الوارد في اقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين الظاهر في القوائم المالية والوعاء الضريبي حيث أرفقت الفاتورة الأصلية والاشعار الدائن الصادر إلى العملاء وقيد اليومية والتغيير في أوامر العمل، كما تبين لها من واقع القيود عدم وجود تسلسل في الاحداث الزمنية لتسجيل الايراد حيث ذكرت المدعية أنها قامت بتسجيل الايرادات في اقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر اغسطس بمبلغ (٤،٦١١،٨٢٣) ريال واتضح لها أنه لا يوجد ايرادات للربع الثالث كون المدعية قامت بإصدار اشعارات دائنة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١م بمبلغ (٤،٩٧٥،٠٠٠) ريال، بالإضافة الى أن الخطابات الصادرة من العميل لتغيير نطاق العمل بمبلغ (٤،٩٧٥،٠٠٠) ريال أي بمبلغ (٣،٤٧٥،٠٠٠) و (١،٥٠٠،٠٠٠) على التوالي وليس كما ذكرت المدعية بأنها تبلغ (٦،٤١٤،٧٩٥) ريال. ونتج عن فرق الحركة الدائنة والمدينة وجود رصيد دائن بمبلغ (١،٤٣٩،٩١٩) ريال، ولم توضح المدعية تفاصيل هذه الفروقات مما يتعين معه للدائرة رفضها ، وفيما يتعلق بالمصاريف المعكوس قيدها والمصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر اكتوبر ٢٠١٨م، فقد قدمت المدعية قيود التسوية الخاصة بعكس حركة القيد لشهر اكتوبر، وبالتالي لا يوجد مبيعات تضاف للوعاء الضريبي حيث أن الفرق يمثل صفر، وبالنسبة لمبيعات الخردة فقد صرحت المدعية عنها في الاقرار الضريبي ضمن أرباح رأسمالية في السطر (١٠٢٠٥) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بالمصاريف المعكوس قيدها والمصرح عنها في إقرار ضريبة القيمة لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م، والأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه.

البند الثاني: الإضافات الأخرى:

يكمن اعتراض المدعية على تعديل صافي الربح بمصاريف أخرى باعتبار أن اقرار المدعية لم تتم المصادقة عليه من قبل محاسب قانوني، وتدعي أنها لم تقم بتسجيل أي إيراد تعاقدي خاضع للضريبة، وبالتالي لا يخضع الاقرار الضريبي للمصادقة من قبل محاسب مرخص، في حين دفعت المدعى عليها بأنه نظراً لتعذر قيام المدعية بتقديم إقرار ضريبي مصادق عليه من قبل محاسب قانوني رفض اعتراضها، وحيث نصت لفقرة رقم (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي، خصوصاً ما يلي : أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها. ب- أن الإقرار أُعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي"، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة على أنه: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة

نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وإشارة لما ورد في البند الأول من هذا القرار المتعلق بإيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه ضمن الوعاء الضريبي، وحيث قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية في المبالغ الخاصة بإلغاء مشروع استبدال خط انابيب كي ار تي ٢" (لشركة ... العربية السعودية ..) بمبلغ (٦،٤١٤،٧٩٥) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: غرامة التأخير:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، حيث تدعي أنها قدمت الإقرارات في المواعيد النظامية، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت لفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

القرار

١- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيراد في إقرار ضريبة القيمة المضافة غير المصرح عنه.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإضافات الأخرى.

٣- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..